غالبا ويضر فيما يندر وجوده غالبا فوت الاحمر والخيل البلق لحصول المقصود وهو الربح في الاول دون الثاني ولا يصح على معاملة شخص معين كقوله ولا تبيع الا لزيد او لا تشتر الا منه والشرط الثالث وهو الركن ان يشترط المالك له اي العامل في صلب العقد جزءا ولو قليلا معلوما لهما من الربح بجزئيته كنصف او ثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما معينا او غيرهما من الربح او ان لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط له فيصح في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح او على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فايدة راس المال فهو للمالك اما ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شي منه بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا والرابع من الشروط ان لا يقدر لمدتها العملية كسنة سواء سكت او منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشرا لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها فان منعه

الشرا

الى الهامش: من

الى الهامش: لا يصح

٢٠٦

الشرا فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشرا لغرض الربح بخلاف نحو ساعة تنبيه علم من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سواء اشترط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا ولمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما مايتان ومال الاخر مائة اقتسما النصف الاخر اثلاثا فان شرطا غير ما يقتضيه النسبة فسد العقد واذا فسد قراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل ان لم يقل والربح لي اجرة مثله ان لم يعمل مجانا وفي فاته المسمى ويتصرف العامل ولو بعوض لمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن ولكل من المالك والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقا فان اختلفا عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيا من مال القراض لان المال له ولا يشتري باكثر من مال القراض راس المال وربحا ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا اذن منه فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشرا في غير الاولى ولا في الزايد فيها لانه لم ياذن في الزايد فيهما ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال

الى الهامش: ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلين ومتساويين في المشروط لهما من الربح كان يشرط ~~كان يشرطا لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشترطا لهما النصف بالسوية سوا اشترط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا ولمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال~~

Copyright © King Saud University